

إقامة العدل لا السعي للانتقام :

موقف منظمة العفو الدولية إزاء تقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم 11 سبتمبر/أيلول والانتهاكات المرتكبة في أفغانستان إلى العدالة

تقديم مرتكبي جرائم 11 سبتمبر/أيلول إلى العدالة
"لا يجوز ادخار أي جهد لتقلد الجناة إلى العدالة، في عملية تنسم بالوضوح والشفافية يمكن للجميع تفهمها أو قبولها. ولتتمسك بمبادئنا ومعاييرنا، حتى نستطيع أن نميز تمييزاً لا لبس فيه، على نحو يراه العالم بأجمعه، بين أولئك الذين يلجئون إلى الإرهاب وبين الذين يحاربونه"
(خطاب الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان أمام الجمعية العامة، 24 سبتمبر/أيلول 2001).

لقد أدانت منظمة العفو الدولية بشدة اختطاف الطائرات المدنية في 11 سبتمبر/أيلول 2001 واستخدامها في شن هجمات مباشرة ضد المدنيين، أسفرت عن وقوع خسائر فادحة في الأرواح.

المبادئ الأساسية لإقامة العدل

كما في أية انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، تدعو منظمة العفو الدولية إلى تقديم أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم 11 سبتمبر/أيلول إلى العدالة، في إجراءات يجب أن تتقيد في جميع مراحلها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإلى دفع تعويضات كاملة إلى الضحايا. ويجب إجراء محاكمة عادلة لكل من يُشتبه بشكل معقول في أنه ارتكب هذه الجرائم وذلك وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة، ومن دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام أو غيرها من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يجوز أبداً تعريض المتهمين للتعذيب أو المعاملة السيئة، إذ إنها ممنوعة بتاتاَ بموجب القانون الدولي، ويجب احترام افتراض البراءة في جميع الحالات. (انظر كتيب المحاكمات العادلة، رقم الوثيقة: POL 30/02/98، ديسمبر/كانون الأول 1998).

الولاية القضائية للولايات المتحدة الأمريكية

لدى الولايات المتحدة الأمريكية ولاية قضائية على الجرائم التي ارتُكبت في 11 سبتمبر/أيلول، بوصفها الدولة التي وقعت الجرائم في أراضيها. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن المرتكبين المزعومين للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان يجب أن يحاكموا أمام محاكم مدنية نظامية. وتدعو إلى محاكمة الذين يُشتبه في ارتكابهم جرائم 11 سبتمبر/أيلول، ممن يتم اعتقالهم في الولايات المتحدة أو تسليمهم إليها، أمام المحاكم المدنية المعروفة في الولايات المتحدة، وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة ومن دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه لا يجوز محاكمة أي متهم أمام اللجان العسكرية الأمريكية التي نص عليها الأمر الرئاسي الصادر في 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2001، لأنها تنتهك مبدأ عدم التمييز (لأن الأمر ينطبق فقط على غير المواطنين الأمريكيين) وبسبب افتقارها إلى الضمانات الأساسية للمحاكمات العادلة التي ينص عليها القانون الدولي. وقد دعت منظمة العفو الدولية إلى إلغاء الأمر الرئاسي (انظر البيان الصحفي : الولايات المتحدة الأمريكية : الأمر الرئاسي الخاص بالمحاكم العسكرية يهدد المبادئ الأساسية للعدالة، (رقم الوثيقة AMR 51/165/2001، 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2001).

كذلك تشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من أن كبار أعضاء الحكومة الأمريكية افترضوا علناً أن عدداً من المتهمين الموجودين خارج الولايات المتحدة أو الذين لا يُعرف بأهم موجودون فيها هم مذنبون. ومن شأن تعليقهم أن تقضي على إمكانية إجراء محاكمة عادلة في أية محكمة أمريكية. فإذا تعذر ضمان عدالة المحاكمة في الولايات المتحدة في هذه الحالات، ستدعو منظمة العفو الدولية إلى عدم تسليم المتهمين الذين جرى التحيز ضدهم بهذه الطريقة إلى الولايات المتحدة، بل إلى محاكمتهم في أماكن أخرى.

التعاون الدولي لاعتقال المتهمين ومقاضاتهم

دعت منظمة العفو الدولية جميع الدول إلى التعاون مع بعضها البعض لضمان تقديم مرتكبي جرائم 11 سبتمبر/أيلول إلى العدالة في محاكمات عادلة ومن دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام. وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن الالتزام بحماية الحقوق وضمانها يتضمن واجب إجراء تحقيق في الأفعال الإجرامية وتقديم المتهمين إلى المحاكمة. وينبغي على الدول أن تساعد بعضها بعضاً في ضمان اعتقال المتهمين ومحاكمتهم في الولاية القضائية الأكثر ملاءمة، مع التقيد التام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها تلك المتعلقة باستخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

وتعارض منظمة العفو الدولية تسليم المشتبه في ارتكابهم جرائم 11 سبتمبر/أيلول للمحاكمة في أية دولة يُعتقد أنهم قد يتعرضون فيها لخطر المحاكمة الجائرة، وما لم تُقدّم ضمانات بعدم توقيع عقوبة الإعدام أو غيرها من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وإذا لم يتم استيفاء هذه الشروط، فيجب على الدولة التي تم اعتقال المتهمين فيها أن تحاكمهم بنفسها أو تسلمهم إلى دولة أخرى قادرة على الوفاء بتلك الشروط ومستعدة لذلك.

وتلتزم منظمة العفو الدولية جانب الحياد في قضية اللجوء إلى القوة العسكرية ولا تنحاز إلى طرف ضد آخر في أي نزاع. وبالتالي لا تعارض منظمة العفو الدولية ولا تؤيد استخدام العمليات الحربية ضد أية دولة يمكن أن يلجأ إليها الجناة المزعومون. وتحت منظمة العفو الدولية الدول على التعاون بعضها مع بعض واستنفاد الإجراءات القضائية لاعتقال الجناة قبل اللجوء إلى العمل العسكري. وإذا بدأت العمليات العسكرية، فإن منظمة العفو الدولية ستعارض انتهاكات القانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان التي قد تحدث في ذلك السياق.

الآليات القضائية بخلاف المحاكم الأمريكية المتوافرة لمقاضاة المتهمين

بينما تملك الولايات المتحدة الصلاحية القضائية بالنسبة للجرائم التي ارتكبت في 11 سبتمبر/أيلول ويجب أن تكفل حصول أي متهم يُحاكم في محكمة أمريكية على محاكمة عادلة من دون إمكانية إصدار حكم بالإعدام عليه، إلا أن منظمة العفو الدولية تلاحظ بأنه قد لا يتم الوفاء بهذه الشروط في جميع الحالات، وبخاصة في حالة المتهمين الذين يواجهون المحاكمة أمام اللجان العسكرية. كذلك، قد يتعذر تسليم المتهمين إلى الولايات المتحدة، نظراً لوجود تشريعات في العديد من الدول تحظر تسليم المتهم إذا كان سيتعرض لخطر تقديمه إلى محاكمة جائرة أو إصدار عقوبة

الإعدام عليه. ولهذه الأسباب، تحث منظمة العفو الدولية على استكشاف بدائل إضافية أو مرادفة للمحاكمات بموجب الصلاحية القضائية للولايات المتحدة.

وقد تكون المحاكمات خارج الصلاحية القضائية للولايات المتحدة مناسبة أيضاً لأسباب أخرى. إذ إن التأثير العالمي لهجمات 11 سبتمبر/أيلول، وحقيقة أن الضحايا ينتمون إلى دول عديدة مختلفة في العالم، أعطيا هذه القضية بعداً دولياً ملموساً. وعلاوة على ذلك، فإن طبيعة الجرائم بحد ذاتها تعني أن العديد من الجناة المزعومين موجودون كما يُعتقد خارج الولايات المتحدة، وربما لا يكونون من رعايا الدول التي زُعم أنه جرى التحضير للجرائم فيها. ولضمان تقديم هؤلاء المتهمين إلى العدالة، يجب قيام تعاون دولي واسع يُحتمل أن يشمل ولايات قضائية متعددة. وفي هذا الإطار قد يكون من الضروري استكشاف بدائل مرنة تتماشى مع القانون الدولي. وهناك حاجة ليس فقط لضمان عدالة القضاء بل أيضاً لأن يرى العالم بأنه عادل.

وقد تشمل آليات المحاكمات، التي لا يستبعد أحدها الآخر بالضرورة، بخلاف الولاية القضائية الأمريكية:

1. تقديم المتهمين إلى المحاكمة في المحاكم الوطنية التابعة لدولة ثانية يمكنها ممارسة الصلاحية القضائية بالنسبة لهذه الجرائم. وقد تم إيجاز هذا الخيار في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1267 (1999) الذي طلب من طالبان تسليم أسامة بن لادن بشأن الهجمات التي وقعت في العام 1998 على سفارتي الولايات المتحدة في أفريقيا. وتطلب الفقرة الثانية من القرار بأن "تسلم طالبان أسامة بن لادن من دون إبطاء إلى السلطات المختصة في دولة وجهت إليه اتهامات رسمية، أو إلى السلطات المختصة في دولة سيعاد إليها، أو إلى السلطات المختصة في دولة سيتم فيها اعتقاله وتقديمه إلى المحاكمة فعلياً".
2. إنشاء محكمة دولية مخصصة لهذا الغرض تتمتع بالصلاحية القضائية بالنسبة لجرائم 11 سبتمبر/أيلول. ويجب أن تكون هذه المحكمة الخاصة على طراز المحكمة الجنائية الدولية المقترحة، ولا يجوز لها أن تتمتع إلا بالصلاحية القضائية بالنسبة للجرائم التي تم الاعتراف بها في القانون الدولي.

تقديم مرتكبي الانتهاكات التي وقعت في أفغانستان إلى العدالة

يجب وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب التي تظل متفشية في أفغانستان حتى يتسنى إقامة نظام دستوري يحترم حقوق الإنسان. ويجب جلاء حقيقة الانتهاكات الماضية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان؛ وينبغي تقديم مرتكبي الانتهاكات إلى العدالة بصرف النظر عن رتبتهن أو مكائهن، وذلك في محاكمات عادلة ومن دون اللجوء إلى التعذيب أو عقوبة الإعدام أو غيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ ويتعين أن يحصل الضحايا على تعويضات كاملة.

لا للعفو عن الانتهاكات الماضية

لا يجوز إصدار عفو أو صفح أو ما شابه ذلك من إجراءات عن المرتكبين المزعومين للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، إذا كانت هذه الإجراءات ستمنع ظهور الحقيقة والبت القضائي النهائي في الذنب أو البراءة والتعويض الكامل للضحايا وعائلاتهم.

ولا تتخذ منظمة العفو الدولية أي موقف إزاء العفو عن أشخاص لا تتعدى جرمهم كونهم شاركوا في الأنشطة المسلحة، ما دام هذا العفو لا يبطال أيضاً الانتهاكات الخطيرة المرتكبة بموجب القانون الدولي.

الآليات القضائية لمعالجة ظاهرة الإفلات من العقاب في أفغانستان

ترحب منظمة العفو الدولية بإنشاء لجنة قضائية "لإعادة بناء نظام القضاء المحلي" في أفغانستان، كما ورد في اتفاقية بون الموقعة في 5 ديسمبر/كانون الأول. وتشدد منظمة العفو الدولية على أهمية إعطاء أولوية لهذه المهمة وعلى تقييد السلطة القضائية الجديدة تقييداً تاماً بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وبانتظار إنشاء سلطة قضائية فاعلة وعادلة في أفغانستان - وهي مهمة تستغرق وقتاً - تقترح منظمة العفو الدولية إنشاء لجنة من الخبراء كي تنظر دون إبطاء في أفضل الآليات المناسبة للتعامل مع الانتهاكات الماضية والراهنة لحقوق الإنسان في أفغانستان. ويجب من الناحية المثالية أن تتولى الأمم المتحدة تشكيل لجنة الخبراء وأن تضم خبراء أفغانيين ودوليين. وتتضمن خيارات تقديم الجناة المزعومين إلى العدالة والتي يمكن أن تنظر فيها اللجنة والتي لا يستبعد أحدها الآخر ما يلي :

1. إنشاء محكمة وطنية في أفغانستان قادرة على فتح تحقيقات جنائية سريعة وإجراء محاكمات وفق المعايير الدولية بالنسبة لأكثر الانتهاكات خطورة للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان. ويمكن دعوة المحققين والقضاة الدوليين وغيرهم من الموظفين القضائيين لتقديم المساعدة إلى هذه المحكمة؛
2. مطالبة دول أخرى غير أفغانستان بممارسة الصلاحية القضائية الشاملة بالنسبة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة في أفغانستان، وضمان محاكمة الجناة المزعومين وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة ومن دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام أو غيرها من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
3. إنشاء محكمة دولية مخصصة لأفغانستان تتمتع بصلاحيات قضائية على أكثر الجرائم خطورة بموجب القانون الدولي والمرتكبة في أفغانستان. ويمكن لهذه المحكمة أن تكون مشابهة للمحكمتين الدوليتين الحاليين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، ويجب أن تكون على طراز المحكمة الجنائية الدولية المقترحة (التي يتوقع أن تبصر النور في العام 2002، وأن تتمتع بالصلاحيات القضائية على الجرائم التي ارتكبت عقب إنشائها فقط).

الآليات القضائية للتعامل مع أية انتهاكات ارتكبتها قوات التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة في أفغانستان

يجب تقديم أفراد القوات الأمريكية أو البريطانية أو القوات الأخرى في التحالف التي قد تكون ارتكبت انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي في أفغانستان إلى العدالة في محاكمات عادلة تجري في محاكم بلدانها نفسها، طالما تتم محاكمتهم بصورة عادلة ومن دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام.

وإذا ظهرت أدلة على ارتكاب قوات التحالف جرائم تصل إلى حد الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وأبدت حكومات بلدانها ممانعة في التحقيق فيها، فيجب أن تمارس الدول الأخرى الصلاحية القضائية الشاملة وأن تبشر بتحقيقات جنائية، كما يقتضي القانون الإنساني الدولي. كما يمكن إعطاء محكمة دولية خاصة بأفغانستان الصلاحية القضائية للبت في هذه الجرائم.